

## وسائل الشيعة

[ 92 ] تكبيرات، وليس في صلاة الجنائز تسليم، لان التسليم في (صلاة) (2) الركوع والسجود، وليس لصلاة الجنائز ركوع ولا سجود، ويربع قبر الميت ولا يسلم. أقول: وتقدم في أحاديث كيفية الصلاة على الجنائز ما يدل على نفي التسليم حيث لم يذكر فيها (3). وتقدم ذكره في حديث عمار (4)، وحديث سماعة (5)، وحديث يونس (6)، وحملها الشيخ وغيره على التقية، ويمكن كونه كناية عن الانصراف. ويحتمل كونه سنة خارجة عن صلاة الجنائز، لما يأتي في العشرة من استحباب التسليم عند المفارقة (7). 10 - باب استحباب رفع اليدين في كل تكبيرة من صلاة الجنائز. (3019) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عبد الرحمن بن العزمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: صليت خلف أبي عبد الله (عليه السلام) على جنازة فكبر خمسا، يرفع يده في كل تكبيرة.

(2) ليس في المصدر. (3) تقدم في الباب 2 من هذه الابواب. (4) تقدم في الحديث 11 من الباب 2 من هذه الابواب. (5) تقدم في الحديث 6 من الباب 2 من هذه الابواب. (6) تقدم في الحديث 10 من الباب 2 من هذه الابواب. (7) يأتي في الحديث 1 و 2 من الباب 52 من أبواب أحكام العشرة. الباب 10 فيه 5 أحاديث 1 - التهذيب 3: 194 / 445، والاستبصار 1: 478 / 1851. (\*)